العنوان:	ملاحظات حول مسألة الحسبة في الدولة الموحدية
المصدر:	دراسات
الناشر:	جامعة ابن زهر - كلية الاداب والعلوم الإنسانية
المؤلف الرئيسي:	المغراوي، محمد
المجلد/العدد:	ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1988
الصفحات:	47 - 62
رقم MD:	338540
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, AraBase
مواضيع:	دولة الموحدون، المغرب، الحسبة، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، دولة المرابطين، التصوف الإسلامي، التنظيم القضائي، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/338540

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
المغراوي، محمد. (1988). ملاحظات حول مسألة الحسبة في الدولة الموحدية.دراسات، ع 2، 47 - 62. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/338540

إسلوب MLA
المغراوي، محمد. "ملاحظات حول مسألة الحسبة في الدولة الموحدية."دراساتع 2 (1988): 47 - 62. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/338540

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

ملاحظات حول مسألة الحسبة في الدولة الموحدية

محمد المغراوي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ــ أكَادير

عرفت مؤسسة الحسبة اهتماما ملحوظا عند المشارقة والأندلسيين الذين ألفوا في جوانبها النظرية والتطبيقية[1]. أما بالمغرب، فإلى نهاية العصر الموحدي، نصادف ندرة في الإشارات المتعلقة بالموضوع، سواء في المصادر التاريخية أو غيرها

(1) من كتب الحسبة التي ألفت إلى حدود العصر الموحدي نذكر : يحيى بن عمر (213 ــ 285هـ) : أحكام السوق، تحقيق محمود علي مكي، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، مجلد 4، سنة 1956/ــ أبو عبد الله السقطي : آداب الحسبة، باريس، 1931/ــ ابن عبدون وابن عبد الرؤوف والكرسيفي : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة. نشر ليفي بروفنصال، القاهرة، 1955/ــ أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، ط 3، 1973/ــ أبو يعلى الفراء (ت 458هـ) : الأحكام السلطانية. تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، 1983/ــ أبو الاصبغ بن سهل (ت 486هـ) : فصل من «الأحكام الكبرى» حول الاحتساب، نشر التهامي الأزموري وحليمة فرحات، هسبريس ــ تمودا، مجلد 14، سنة 1973، ص 7 ــ 108/ــ أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) : إحياء علوم الدين، فصل من الجزء الثاني حول الحسبة، بيروت، (د.ت)/ــ عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت 589هـ) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق الباز العريني، القاهرة، ط 1، 1946.
وانظر ملاحظات الأساتذة : نقولا زيادة : الحسبة والمحتسب في الإسلام، بيروت، 1963.
ــ موسى لقبال : الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي. الجزائر، ط 1، 1971.
ــ عبد الرحمن الفاسي : خطة الحسبة، الدار البيضاء، ط 1، 1984.
- G. MARÇAIS : Quelques considérations sur les villes musulmanes et notamment sur la fonction du Mohtassib, Bruxelles, Société J. Bodin, 1954.

من كتب الفقه والنوازل. مما دفع ببعض الباحثين إلى القول بانعدام خطة الحسبة بالمغرب الموحدي كوظيفة مستقلة[2]. في حين أن ممارسة الحسبة كمبدأ إسلامي عام ظلت حقيقة تاريخية بارزة.

فهل اكتفى الموحدون فعلا بممارسة الحسبة العامة فقط، باعتبار أن الحسبة التنظيمية تعتمد على فقه الفروع الذي حاربوه ؟

يبدو مضمون هذا التساؤل وجيها كحجة بيد من ينفي وجود الحسبة التنظيمية في العصر الموحدي. لكن الإشارات المتناثرة حولها تدعو إلى إعادة النظر في هذه الفكرة.

لقد اهتم الموحدون بالجانب المؤسساتي في دولتهم، كما اهتموا بانعاش المدن وإدارتها[3]. ونظرا لما تحتله الحسبة من موقع متميز في إدارة المدينة الإسلامية، فإن التسليم بكون الموحدين أهملوا وظيفة تعتبر من ضرورات الحياة الحضرية يبدو أمرا مستعصيا، سيما وأن عددا من خلفائهم كانوا ولاة بمدن الأندلس قبل خلافتهم، فعاينوا هنالك طبيعة الإدارة الأندلسية التي عنيت كثيرا بولاية السوق، حتى كان للأندلسيين «في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه، لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول شرحه»[4]. وكانت مكانة المحتسب بالأندلس تقترب من مكانة القاضي كما يروي المقري[5]. ومن هنا حقق الأندلسيون قبل العصر الموحدي تراكما نسبيا في أدبيات الحسبة تمثل في كتابات السقطي وابن عبدون وابن عبد الرؤوف والكَرسيفي وابن سهل. و لم يكن هناك طبعا ما يمنع من انتقال هذه الثقافة إلى المغرب بحكم التواصل

---

(2) هو بكنز : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى. ترجمة أمين توفيق الطيبي، تونس 1980، ص 173/ ــ محمادي علاش : نظام الحكم عند الموحدين : المذهب والمؤسسات السياسية، (رسالة د.د.ع)، قانون عام، كلية الحقوق بالرباط، 1984، (نسخة مرقونة)، ص 320/ ــ عبد الرحمن الفاسي : خطة الحسبة، ص 84.

(3) عز الدين أحمد موسى : النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، 1983، ص 203.

(4) المقري : نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1968، ج 1، ص 204.

(5) نفس المصدر، ج 1، ص 218.

الثقافي والفكري الذي حققه المغرب والأندلس خلال العصرين المرابطي والموحدي.

ورغم أن ممارسة الحسبة كانت منوطة بالقضاة في العصر المرابطي[6]، فإن تميز الإدارة الموحدية عن الإدارة المرابطية يجعل أي تعميم بين النموذجين مجرد مغامرة. وعلى كل، فإن مصادر العصر المرابطي لا تقدم معلومات عن تبني الإدارة المرابطية لخطة الحسبة، في الوقت الذي تتضمن مصادر العصر الموحدي أمثلة تجعل القضية موضع يقين في الدولة الموحدية.

1 ــ أصول الحسبة عند الموحدين :

يرجع اعتناق الموحدين لمبدإ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى تركيز ابن تومرت عليه كأداة في نضاله السياسي، إذ لا يذكر الفقيه الداعية قبل لجوئه إلى جبال المصامدة إلا من خلال قيامه بواجب الاحتساب في كل الجهات التي حل بها[7]. ولاشك أن جرأته واخلاصه لأهدافه كانا عاملين حاسمين في طبيعة استخدامه للمبدأ المذكور، إضافة إلى استساغة الوسيلة من طرف بعض أطر الإدارة المرابطية، خاصة القضاة[8].

ومن منطلق اصلاح الأرضية الاجتماعية للمجتمع الموحدي، كرس ابن تومرت الحسبة في بيئة تينمل، حيث «كان يضرب الناس على الخمر بالاكمام والنعال وعسب النخل، متشبها في ذلك بالصحابة»[9]، واستطاع أن يتشدد في أمر الرُّب[10] رغم

(6) ابن القطان : نظم الجمان، تحقيق محمود علي مكي، تطوان، 1962، ص 223/ ــ ابن الزبير : صلة الصلة، (قسم الغرباء). تحقيق محمد بنشريفة، ملحق بالجزء 8 من الذيل والتكملة، الرباط، ط 1، 1984، ص 502.

(7) البيذق : أخبار المهدي بن تومرت، الرباط، 1971، ص 16، 24، 26/ ابن القطان : نظم الجمان، ص 39/ ابن خلكان : وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1972، ج 5، ص 45.

(8) البيذق : أخبار المهدي، ص 24.

(9) المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق العريان والعلمي، القاهرة، 1949، ص 193.

(10) الرُّب هو الطبيخ الخاثر من عصير العنب، (لسان العرب لابن منظور).

أن سكان جبل درن كانوا «لا يستغنون عن شربه لشدة برد الجبل وثلجه»[11]. إلا أن المسألة ظلت عفوية ومحملة ببعد رمزي لصدورها عن أب روحي «وإمام معصوم». ومع أن الهرم الموحدي تضمن فئة المحتسبين أو المزاور، فإن المصطلح قد استعمل بمعناه اللغوي العام، وهذا ما يؤكده البيذق في توضيح مهام فئة المحتسبين إذ يقول : «وهم المسمون بالغزاة عن إذن أمير المؤمنين أبي يوسف المنصور»[12].

2 ــ الحسبة في مرحلة الدولة :

أهم ملاحظة ينبغي تسجيلها بخصوص هذه المرحلة هي ان الحسبة مورست فيها على مستويين : 1) الحسبة التنظيمية : المهتمة بمراقبة الأسواق. 2) الحسبة العامة : التي كانت بمثابة سلطة تشترك في انفاذها عناصر متعددة، وتطرح في الوقت ذاته عدة علامات استفهام حول مرجعيتها وخلفياتها.

1.2 ــ الحسبة التنظيمية :

نستطيع اعتمادا على ما لدينا من أمثلة التأكيد على أن الإدارة الموحدية عرفت الحسبة كوظيفة منظمة، ليس في الأندلس فحسب، بل بالمغرب أيضا.

تؤكد إشارة أولى أ ن عبد المؤمن استطاع ارساء قواعد الخطة في مرحلة مبكرة من حكمه، حيث عين سنة 541هـ شخصا يدعى يوسف بن أحمد على الاحتساب بمدينة اشبيلية بعد زيارة وفد من أهلها له بمراكش[12 مكرر].

وفي مدينة داي أكره أحد الصوفية وهو يوسف بن علي المؤذن (ت 557هـ) على ولاية الحسبة «فامتنع عن أكل اللحم من السوق إلى أن أعفي من تلك الولاية»[13]. تعبيرا منه عن درء كل شبهة قد تتعلق به باعتباره موظفا له سلطة.

---

(11) ابن عبد المنعم الحميري : الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1975، ص 235.

(12) البيذق : المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، الرباط، 1971، ص 54.

(12 مكرر) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني وآخرين، الدار البيضاء، 1985، ص 36.

(13) التادلي : التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، البيضاء، 1984، ص 168.

وفي فاس، ربما كان المحتسب يرافق حرس الليل بها، حسبما تدل رواية تتعلق بالفقيه المتصوف أبي الحسن بن عتيق (523 ــ 598هـ)[14].

أما في مدينة مراكش، فقد كان قاضي الجماعة هو الذي يختار محتسبها، حيث ارسل قاضيها حجاج بن يوسف الهواري (ت 572هـ) إلى شخص يدعى مروان ابن عبد الملك اللمتوني «أن يصل إليه من فاس، ليقدمه على خطة الحسبة بمراكش»[15].

وقد عرفت خطة الحسبة بعاصمة الدولة الموحدية استمرارها حتى في مرحلة التدهور. ونعرف من بين محتسبيها في هذه المرحلة :

ــ ميمون بن علي الخطابي المكنى بابن خبازة (ت 637هـ) : كان محتسبا للطعام في محلة المأمون عند توجهها إلى العاصمة سنة 625هـ، «وولي بآخرة حسبة السوق بمراكش»[16].

ــ عبد الله بن إبراهيم بن محمد الانصاري التطيلي (ت 645هـ) : «ولي حسبة السوق بمراكش فحمدت سيرته فيها»[17].

يستعمل ابن عبد الملك في هاتين الترجمتين المصطلح الأندلسي «حسبة السوق»، فلا ندري هل انتقل هذا المصطلح إلى المغرب بصورة رسمية، أم ان استعارته هي من فعل الكاتب فقط، خاصة وان مصدرا متقدما عنه هو التشوف يستعمل مصطلحي «ولاية الحسبة» و«خطة الحسبة».

تشير بعض المصادر إلى الأمناء، أو أمناء الأسواق، فالمراكشي يذكر أن المنصور «كان قد أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق وأشياخ الحضر في كل شهر مرتين، ويسألهم عن أسواقهم وأسعارهم وأحكامهم»[18]. ومن هذا النص استنتج أحد

---

(14) عبد الكريم التميمي : المستفاد... مصورة خاصة، ص 135.

(15) التادلي : التشوف، ص 238.

(16) ابن عبد الملك المراكشي : الذيل والتكملة، ج 8، تحقيق محمد بنشريفة، الرباط، 1984، ص 389.

(17) نفس المصدر، ج 4، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1973، ص 177.

(18) المراكشي : المعجب، ص 189.

الباحثين ان الأمناء ليسوا محتسبين، وانما هم نقباء حرفيون[19]. ولا ندري مستنده في هذا الاستنتاج، لأن بعض الرسائل الرسمية الموحدية تتضمن أمرا بتكليف «أمناء» للقيام بمراقبة أسواق الرقيق وتتبع الخمور ومستعمليها[20]، وهذه بطبيعة الحال مهام حسبية. وهنا نتساءل هل كان لفظ «الأمناء» يستعمل هو الآخر للدلالة على المحتسبين ؟

يتبين مما سبق أن وظيفة الحسبة عند الموحدين كانت تقليدا إداريا رافق الدولة منذ عهد عبد المومن، و لم تكن فيما يبدو مقتصرة على المدن الكبرى، بل امتدت إلى المدن الصغيرة مثل داي. ويظهر أن مهام المحتسب كانت أساسا هي مراقبة المواد الاستهلاكية والاسعار، وربما كان ابن عبد الملك دقيقا في استعمال مصطلح حسبة السوق. إلا أن محتسبي المدن الأخرى ربما كانوا يقومون بمهام إضافية. وتبين تراجم المحتسبين التي لدينا ان هؤلاء كان يشترط فيهم مستوى علمي لابأس به، إلى جانب ميزات أخرى ضرورية.

لقد جعل موقع الحسبة المهم الموحدين يتخذون محتسبين للطعام ضمن محلاتهم التي كانت في الواقع عبارة عن مدن متنقلة يرافقها التجار، وتعرف سائر المعاملات الاقتصادية على مدى مسافات طويلة، قد تستغرق أشهرا من السير أحيانا. وكان من تقاليد الموحدين أيضا تعيين قاض للمحلة غالبا ما كان هو قاضي الجماعة[21].

وعلى العموم فإن الأمثلة السابقة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحسبة التنظيمية كانت مقتصرة بالأساس على مراقبة الأسواق والمعاملات الاقتصادية، بينما كانت الدولة تتولى ممارسة الحسبة العامة بواسطة مجموعة من أطرها كالطلبة والحفاظ والقضاة والحكام بصفة عامة. وهذا لا ينفي وجود تداخل في الاختصاصات بين هؤلاء لا يخضع لحدود قانونية صارمة.

(19) هوبكنز : النظم الإسلامية في المغرب، ص 229.

(20) ابن القطان : نظم الجمان، ص 150 ــ 167/ــ مجموع رسائل موحدية، نشر ليفي بروفنصال، الرباط، 1941، ص 126 ــ 138.

(21) مغراوي محمد : مساهمة في دراسة النظم بالغرب الإسلامي : خطة القضاء بالمغرب في الدولة الموحدية (515 ــ 668هـ)، (رسالة د.د.ع) تاريخ، كلية الآداب بالرباط 1987، (نسخة مرقونة)، ص 137.

2.2 ــ الحسبة العامة :

ظل أغلب الخلفاء الموحدين متظاهرين باخلاصهم لأسس الدعوة الموحدية سواء عن اقتناع أو مراعاة لمقتضيات السياسة. ويعتبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بين الأسس التي حاول الخلفاء من خلالها ابراز مدى جديتهم في اقرار تعاليم الإسلام، وتشير أغلب المصادر عند تعرضها لذكر الخلفاء الكبار إلى التزامهم بذلك. وقد حاول عبد المومن أن يكرس الاستقرار على نطاق واسع فأرسى تقليدا سار عليه خلفاؤه من بعده، تمثل في الرسائل التي تأمر بالقيام بتغيير المنكر وحث الناس على الالتزام بشعائر الدين وإقامة العدل. ويحتفظ ابن القطان بأول رسالة من هذا النوع وجهها عبد المؤمن سنة 543هـ إلى بلاد الأندلس والعدوة بعد أن «رفع له أن المظالم قد ظهرت، والقبالات في الأسواق اشتهرت»[22]، وتضمنت أوامر بالاجتهاد في منع الخمر وإراقتها والتعرض لمدمنيها و«قطع كافة أنواع الفساد»[23].

ومن حين لآخر، كان الخلفاء يلاحظون ارتخاء الأجهزة الإدارية في تتبع مظاهر الانحراف، الشيء الذي كان يثير احتجاج الفقهاء أحيانا. وحفاظا من الدولة الموحدية على الظهور كحامية للإسلام كان لابد أن تتخذ المبادرة في «حسم مادة الفساد» ويأتي إصدار عبد المومن لرسالة الفصول الشهيرة سنة 556هـ، أي في أوجه تمكنه، ليعكس اصراره على تثبيت الاستقرار الاجتماعي وفق تعاليم المهدي، وعدم التساهل بشأنها. وقد نهجت هذه الرسالة هي الأخرى على الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتزام العدل وضرورة محاربة الخمر والملاهي والدعارة[24].

وبعد عبد المومن نرى ابنه يوسف يلتزم بدوره باصدار رسالة في نفس المعنى سيرا على سنة أبيه[25].

---

(22) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، ص 37.

(23) ابن القطان : نظم الجمان، ص 150 ــ 167.

(24) مجموع رسائل موحدية ص 126 ــ 138.

(25) ابن عذاري : البيان المغرب، (قسم الموحدين)، ص 267.

أما يعقوب المنصور فيبدو أحسن حظا فيما يتعلق بالإشارات المتعلقة بقيامه بشؤون الحسبة وصرامته في تطبيق أحكام الشريعة[26]. فقد دشن عهده بحملة واسعة لمحاربة الفساد، إذ عند وصوله إلى مراكش مبايعا سنة 580هـ، وجد مظاهر الانحلال قد شاعت بها على إثر غياب والده يوسف بالأندلس، فمنع الخمر وأمر بإراقتها، وكتب إلى باقي البلاد بمنع بيعها وشربها، ومحاربة أشكال الفساد المختلفة[27]. كما شدد على مظاهر الترف حيث «أمر بقطع لباس الغالي من الحرير، والاجتزاء منه بالرسم الدقيق الصغير...»[28]، ولم يقف عند هذا الحد «فأمر أصحاب الشرطة بقطع الملهين، والقبض على من شهر من المغنين، فثقف من وجد منهم بكل مكان، فغيروا هيآتهم وتفرقوا على الأوطان، وبارت سوق القيان» على حد تعبير ابن عذاري[29].

وكان من عادته أن يتلقى شكاوي أهل المدن التي يحل بها، فعند زيارته لفاس سنة 582هـ عرضت عليه قضية غرفة بناها الفقيه أبو القاسم بن الملجوم (524 ــ 603هـ) «في داره يشرف منها على بعض جيرانه»[30]، فأرسل يعقوب «أهل البصر» للوقوف على حقيقة ذلك، ثم أمر «قاضي المدينة» بهدمها[31]. ويطرح تساؤل عن سبب تأجيل هذه القضية حتى تعرض على الخليفة مباشرة مع أن النظر فيها من اختصاص المحتسب، فهل كان لمكانة ابن الملجوم الاجتماعية والعلمية بمدينته دور في ذلك ؟

وعند حلول المنصور باشبيلية سنة 586هـ «اشتد في قطع المناكر

---

(26) المراكشي : المعجب، ص 278/ ابن خلكان : وفيات الأعيان. ج 3، ص 109/ ابن عذاري البيان المغرب (قسم الموحدين). ص 171./ ابن أبي زرع : الأنيس المطرب، الرباط، 1973، ص 216.

(27) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين). ص 132./ ابن خلدون : العبر، بيروت، 1981، ج 6، ص 325./ مجموع رسائل موحدية، ص 164 ــ 167.

(28) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدي)، ص 174.

(29) نفس المصدر والصفحة.

(30) نفس المصدر، ص 186.

(31) نفس المصدر والصفحة/ ابن أبي زرع : الأنيس، ص 67.

والملاهي»[32]. يلاحظ إذن أن الخليفة كان يحرص على ربط وجوده بالمدن التي يرحل إليها بمجموعة من الاجراءات ترضي العامة والفقهاء على حد سواء.

ان بعض خلفاء المنصور على الأقل التزموا بتقاليد أجدادهم في ارسال الرسائل السلطانية. وفي هذا الإطار أصدر يوسف المستنصر سنة 617هـ رسالة إلى كافة الجهات المغربية والأندلسية تحث على «أخذ الناس بإقامة الدين والحفز على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حدا في ذلك ما فعله جده عبد المومن»[33]. وفي سنة 628هـ «نفذت كتب المأمون إلى سائر البلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[34].

لاشك إذن أن الخلفاء وجدوا هذه الرسائل وسيلة فعالة في حفز الأطر الموحدية والمسؤولين عامة على القيام بتشديد الرقابة على المخالفات والانحرافات، وإيهامهم بأن الدولة على علم تام بتطورات الأوضاع في مناطقهم من ناحية، ومن ناحية ثانية في كسب عطف الرأي العام والنخبة المثقفة. واظهار الخلفاء بمظهر «أمراء المؤمنين» المثاليين في سلوكهم وتدابيرهم. في حين تبقى الرغبة في تصحيح الأوضاع قاسما مشتركا بين هذه الرسائل كلها، بالرغم من كل الخلفيات السياسية.

1.2.2 ــ مظاهر الحسبة العامة :

تتوفر بعض المعلومات حول ممارسة الدولة الموحدية للحسبة العامة تقليدا لإمامها «المعصوم»، تؤكد أنها اشتطت في تطبيقها مسجلة بذلك شذوذا واضحا. فهل كان هذا يا ترى لمجرد فرض الاستقرار اخلاصا لمبادىء الدين، أم أن هناك تحديات سياسية كانت وراء سلوك الإدارة الموحدية الصلب ؟

إن الدارس لتاريخ الموحدين يرى أن القوة والصرامة كانتا طابعين مميزين لعهود عدد من الخلفاء سواء في معالجة القضايا السياسية أو حتى في سلوكهم اليومي، وترجع بعض أسباب ذلك إلى كون الدولة الموحدية نشأت وسط مجموعة من

---

(32) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، ص 207.

(33) نفس المصدر، ص 267.

(34) الناصري : الاستقصا، الدار البيضاء، 1954، ج 2، ص 240.

الصعوبات والتحديات المختلفة، سواء بالمغرب أو بالجهات الأخرى. وتحاول النماذج التالية إعطاءنا تصورا عن طبيعة ممارسة الموحدين للحسبة العامة.

1.1.2.2 ــ منع الخمـر :

اعتبر الموحدون الخمر ظاهرة سلبية منذ فجر الدعوة التومرتية متبنين في ذلك موقف الإسلام الصارم بشأنها. فقد واجه ابن تومرت مجتمعا مستهلكا للرب بسبب ظروفه المناخية الباردة، وتنبه إلى أن مفعول هذا الشراب لا يختلف عن مفعول الخمر، فكان يتصدى للنوعين معا. وسلك عبد المؤمن مسلكا مماثلا، إلى حد أنه خلع ــ في مرض موته ــ ابنه محمدا عن ولاية العهد، وولى ابنه يوسف، لاتهام الأول بفساد الأخلاق وشرب الخمر[35]. لكن عهده بالرغم من ذلك، اتسم بالتساهل في استعمال الرب، حتى أصبح مشروب الأمراء والعامة، مع ما كان يطرحه من شبهة[36]، بل إنه أصبح يقدم في الحفلات الرسمية بكميات هائلة، وخاصة في عهد يوسف بن عبد المومن[37]. وكانت للرب حينئذ أسواق بمدن المغرب والأندلس، ولازالت إحدى أبواب مراكش تحمل إلى الآن اسم «باب الرب»[38]، ولعلها كانت موضع سوقه.

وعندما ولي المنصور اتخذ موقفا صارما أيضا من ظاهرة الخمر «فأمر بإراقة المسكرات وقطعها والتحذير بعقاب الموت على استعمالها [...] فأريق منها في البلاد ما يساوي أموالا جمة»[39]. إلا أنه لم يستثن الرب من ذلك، حيث ان رسالته في منع الخمر تشير إلى الالتباس الذي حصل للموحدين بخصوص الرب،

---

(35) ابن صاحب الصلاة : المن بالامامة، تحقيق عبد الهادي التازي، بيروت، 1964، ص 266./ المراكشي، المعجب، ص 236/ ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، تحقيق ميراندا، تطوان 1963، ص 54./ ابن أبي زرع : الأنيس، ص 132.

(36) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، ط. تطوان، ص 53 ــ 54/ المقري : نفح الطيب، ج 1، ص 78.

(37) ابن صاحب الصلاة : المن بالامامة، ص 172 ــ 175/ ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، ط. تطوان، ص 91.

(38) - Alain et Deverdun : Les portes anciennes de Marrakech. Hesperis, 1957, T. 44, pp. 121-123.

(39) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، ص 173.

وان الاحتياط يفرض منعه[40]. وإظهارا للصرامة في هذا الصدد فإن المنصور «قتل في بعض الأحيان على شرب الخمر»[41]. ورغم ذلك فإن الناس ظلوا متشبثين بالتمييز بين الخمر والرب، حتى ان الخليفة وجد نفسه مضطرا لجلد أحد جلسائه لما علم بسكره، كما كان من بين أسباب عزله لقاضي الجماعة محمد بن علي بن مروان شرب هذا الأخير للخمر[42].

وقد عاد التساهل في تعاطي الخمر للظهور حتى على مستوى الخلفاء بعد ذلك، إذ تذكر بعض الروايات أن الناصر الموحدي «توفي مسموما في كأس خمر»[43]، وكان العلامة أبو الحسن بن القطان الفاسي (ت 628هـ) يتأول في استعمال المسكر[44]. ولاشك أن هذا الفقيه وسابقيه كان لهم اجتهاد بخصوص الرب الذي أثار مناقشات متعددة.

2.1.2.2 ــ القتل على ترك الصلاة :

تشكل هذه النقطة مظهرا من مظاهر الحسبة العامة، بالغ الموحدون في الانحراف بها عن أصولها الإسلامية، فرغم أن عبد المومن كان «يعظم أمر الدين ويقويه، ويلزم الناس في سائر بلاده بالصلاة»[45]، إلا أن أوامره اقتضت أن «من رئي في وقت الصلاة غير مصل قتل»[46]. ولاشك أن مثل هذا الموقف هو الذي جعل عبد المومن حسب بعض المؤرخين «كثير السفك لدماء المسلمين على صغار الذنوب»[47].

---

(40) مجموع رسائل موحدية، ص 164.

(41) ابن خلكان : وفيات الأعيان، ج 7، ص 11.

(42) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة، ج 1، ص 564، وج 8، ص 165.

(43) ابن القاضي : جذوة الاقتباس، الرباط، 1979، ج 1، ص 205.

(44) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة، ج 8، ص 165.

(45) النويري : نهاية الأرب في فنون العرب، ج 22، تحقيق مصطفى أبو ضيف أحمد، الدار البيضاء، 1985، ص 427.

(46) نفس المصدر والصفحة.

(47) نفس المصدر والصفحة.

يظهر أن القتل على ترك الصلاة مورس بعدة مدن، ففي التشوف رواية لأحد الصوفية ألقي عليه القبض بمكناسة أو سلا «وكان الناس حينئذ يقتلون على ترك الصلاة في أوقاتها»[48]، ويستشف من هذه الإشارة ان هذا الاجراء لم يكن خاضعا لمسطرة شرعية تتحرى اثبات أو نفي التهمة المعاقب عليها، ولكنه بالأحرى شكل من أشكال الترهيب تبنته الدولة لتأكيد تشبتها بالإسلام، ولو بتطبيق غير دقيق. ولا ندري ــ على وجه الدقة ــ من كان المسؤول عن تنفيذ هذه الأحكام، ويستبعد أن يكون للمحتسبين دخل في ذلك، لأن عقوبة المحتسب لم تصل في الأنظمة الإسلامية إلى حد القتل.

ان القتل على ترك الصلاة في أوقاتها لم يعد معمولا به بعد عبد المؤمن، ورغم أن المنصور كان «يعاقب على ترك الصلاة، ويأمر بالنداء في الأسواق بالمبادرة إليها»[49]، إلا أنه اكتفى بالتعزير ولم يصل إلى حد القتل. ومما لاشك فيه أن عقوبة القتل في عهد عبد المومن على صغار الذنوب تنسجم تماما مع جو العنف الذي رافق عهده وترك ضحايا كثيرين.

3.1.2.2 ــ مسألة المكوس والقبالات[50] :

لمسألة المكوس والضرائب غير الشرعية حساسية خاصة في المصادر التقليدية، فهي من المخالفات التي تجد الدول الإسلامية نفسها مضطرة إلى ارتكابها، رغم حرصها على تمثيل الشرع والالتزام به، وربما دفع بها ذلك إلى تبرير الاختيار.

وفي المقابل يتخذ الفقهاء إزاء الضرائب غير الشرعية موقفا رافضا، لكن أصوات الاحتجاج الصادرة عنهم لم تكن تحسم الأمر إلا على مستوى الافتاء.

وكيفما كان الأمر فإن وجود المكوس والقبالات كحقيقة تاريخية، كان نتيجة

---

(48) التادلي : التشوف، ص 220.

(49) ابن خلكان : وفيات الأعيان، ج 7، ص 11.

(50) المكس ضريبة غير شرعية تفرض على التجارة (عبد العزيز بنعبد الله : معلمة الفقه المالكي، بيروت، 1983، ص 315 وما يليها). والقبالة ضريبة غير شرعية أيضا، تفرض على الصنائع والسلع، وبعض الخدمات مثل الجسور والأبواب، (هوبكنز : النظم الإسلامية في المغرب، ص 95).

لطبيعة بنية الأنظمة الحاكمة. ومع أن الدول الإسلامية دأبت على منع الضرائب غير الشرعية في بدايات عهودها، فانها لا تلبث أن ترجع إليها غير مكترثة بمواقف الفقهاء.

وإذا كانت المصادر التقليدية تربط غياب المكوس والقبالات بقيام دولة جديدة أو وصول خليفة جديد إلى الحكم، فانها عادة ما تبرر ظهورها ثانية بجور الولاة وعسف القواد. فهل تراها تحرص من وراء ذلك على عدم خدش شرعية هذه الأنظمة ؟ أم أن استيعابها لطبيعة العلاقات التي تنشأ ضمنها هذه الاجراءات لم يكن سليما ؟

يرى ابن خلدون أن ظهور المكوس والضرائب غير الشرعية بصفة عامة، مرتبط بدخول الدولة في طور الترف الذي يدفعها إلى زيادة مصاريفها، إذ لا تبقى الضرائب الشرعية قادرة على تسديد احتياجاتها. ويستفحل الأمر عندما تختل الدولة فتصبح حاجتها أكثر إلحاحا لتقوية أجهزتها الدفاعية، في وقت تعجز فيه عن جباية أموال الجهات القاصية[51].

تتطابق هذه الرؤية الخلدونية إلى حد بعيد مع واقع أواخر الدولة الموحدية. أما بخصوص مرحلة ازدهارها فإن هناك ما يؤكد اتخاذ الخلفاء لمواقف صارمة قصد القضاء على ظاهرة المكوس والقبالات، وتتضمن عدة رسائل رسمية التأكيد على ذلك[52]. كما تؤكد المصادر أن عبد المومن قطع جميع المغارم والقبالات والمكوس التي كانت بمراكش وسائر البلاد[53]، وقام في مقابل ذلك بتكسير أراضي المغرب لضمان خراج ثابت للدولة.

لقد التزم خلفاء عبد المومن بنفس الاتجاه «فامنوا السبل وسبلوا الجسور دون قبالة»[54]. بل إنهم «طاردوا المتقبلين واستحلوا قتلهم»[55]. وربما استمر العمل

(51) ابن خلدون : المقدمة، بيروت، 1981، ص 345.

(52) ابن القطان : نظم الجمان، ص 150 ــ 167.

(53) المراكشي : المعجب، ص 223.

(54) ابن صاحب الصلاة : المن بالامامة، ص 234 ــ 463./ ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين) ص 164.

(55) ابن عبد المنعم الحميري : الروض المعطار، ص 541.

بذلك إلى ما بعد عهد الناصر بقليل[56]، حيث يؤكد ابن عبد الملك انعدام المكوس بالمغرب زمن المستنصر رغم شيوع الفوضى وقطع الطرق[57].

وقد لفت انعدام المكوس بالمغرب نظر الرحالة الأندلسي ابن جبير (540 ــ 614هـ) فراح يشيد بالموحدين لما رأى من سلوك الدول الإسلامية بالمشرق مؤكداً : «أنه لا عدل ولا حق ولا دين على وجهه إلا عند الموحدين أعزهم الله، فهم آخر أئمة العدل في الزمان، وكل من سواهم من الملوك في هذا الأوان فعلى غير الطريقة، يعشرون تجار المسلمين كأنهم أهل ذمة لديهم، ويستجلبون أموالهم بكل حيلة وسبب»[58].

لكن الضرائب غير الشرعية عادت لتحتل مكانها عند اختلال الدولة الموحدية مدة، قبل أن يقدم الرشيد الموحدي (629 ــ 640هـ) على إلغائها لتحقيق بعض المكاسب السياسية، نظرا لما كانت تلحقه من أضرار باقتصاد الدولة التي كانت تعاني حينئذ من صراعات سياسية حادة وتصدع للاستقرار[59].

ومع استفحال التمزق السياسي للمغرب بعد وفاة الرشيد، أصبح توظيف المكوس والمغارم عملا انتقاميا كان الخلفاء والقواد يلجأون إليه ضد المدن والقبائل التي تتبرم منهم في خضم الصراع الموحدي المريني، وقد كان ذلك من بين العوامل التي رجحت كفة المرينيين خاصة في نواحي فاس والغرب[60].

وفي محاولة أخيرة من طرف أبي دبوس آخر خلفاء الموحدين، لانقاذ ما يمكن انقاذه، فإنه «رفع الكلف والمحدثات بالبوادي والحواضر، واقتصر على الحقوق الواجبة التي جرى عليها قديما العمل المتواتر [...] وسرح الأبواب للداخل والخارج

---

(56) المراكشي : المعجب، ص 256، 310./ ابن الأثير : الكامل في التاريخ، بيروت، 1967، ج 11، ص 505./ ابن أبي زرع : الأنيس، ص 205./ ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، ص 73، 107، 144.

(57) ابن عبد الملك : الذيل والتكملة، ج 8، ص 177.

(58) ابن جبير : الرحلة، بيروت، 1980، ص 56.

(59) ابن عذاري : البيان المغرب (قسم الموحدين)، ط. تطوان، ص 284.

(60) نفس المصدر، ص 333، 354./ ابن زرع : الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، الرباط، 1972، ص 66.

دون غرم شيء من الأشياء لا في سلاع ولا في زرع ولا في غير ذلك مما كان يغرم قبل ذلك من مدد الأمراء. وكما أمر برفع غرم الأبواب كذلك أمر برفع المعونة في الرحاب»[61]. إلا أن الظروف لم تكن في صالحه، فكان حظه أن يستسلم لانهيار بدأ قبله بمدة.

خـاتـمـــة:

يتبين أن مسألة الحسبة في الدولة الموحدية تكشف عن بعض الجوانب الاجتماعية واليومية للعصر، وهي جوانب في حاجة إلى دراسة وتعمق. كما أنها تلقي بعض الأضواء على طبيعة الايديولوجية الموحدية، وهذه قضية ثانية لها أهميتها الخاصة. وترتبط الحسبة زيادة على هذا، برباط متين بالبنية الإدارية للدولة الموحدية التي تبدو موضوعا مشوقا باعتبار الإضافات التي حملها الموحدون إلى الدولة المغربية. ولعل استثمار الشذرات المتفرقة حول هذه الجوانب كلها كفيل بتعزيز موضوع الحسبة بملاحظات قيمة.

---

(61) ابن عذاري : البيان المغرب، (قسم الموحدين)، ص 448،/ ابن خلدون : العبر، ج 6، ص 352.